

وسائل الشيعة

[342] المسكر ؟ مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ، ففعلت فأمسكوا عن شربه ، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال: صدق يا با محمد ! إن الماء لا يحل (2) المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا . (32076) 3 - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن (1) لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع ؟ فقال: اكسره بالماء ، قلت: فإذا أنا كسرتة بالماء أشربه ؟ قال: لا . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) . 19 - باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام . (32077) 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (1) . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2) . _____ (2) في المصدر:

يحلل. 3 - الكافي 6: 410 / 13. (1) في المصدر زيادة: أنا. (2) تقدم في الحديث 1 و 7 من الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 412 / 2. (1) في نسخة من التهذيب: حرام (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 112 / 486. (*)
